[218] فكتب إلى والي المدينة، أن: سل موسى بن جعفر عن دار اردنا أن ندخلها في المسجد الحرام فامتنع علينا صاحبها، فكيف المخرج من ذلك ؟ فقال ذلك لابي الحسن (عليه السلام)، فقال أبو الحسن (عليه السلام): ولا بد من الجواب (1) ؟ فقال له الامير: لا بد منه (2)، فقال له: أكتب بسم ا الرحمن الرحيم إن كانت الكعبة هي النازلة بالناس فالناس أولى بفنائها، وإن كان الناس هم النازلين بفناء الكعبة فالكعبة أولى بفنائها. فلما أتى الكتاب المهدي أخذ الكتاب فقبله، ثم أمر بهدم الدار. فأتى أهل الدار أبا الحسن (عليه السلام) فسألوه أن يكتب لهم إلى المهدي كتابا في ثمن دارهم، فكتب إليه: أن ارضخ لهم شيئا. فأرضاهم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (3). 12 - باب أنه لا يجوز أن يؤخذ شئ من تراب الكعبة والمسجد وحصاهما، وأن من أخذ من ذلك شيئا وجب أن يرده [17596] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن أبي علي صاحب الانماط، عن أبان بن تغلب قال: لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا إلى بنائها فأرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى هربوا، فأتوا

(1) في المصدر زيادة: في هذا. (2) في المصدر: فقال له: الامر لا بد منه. (3) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث 1 من الباب 12 من هذه الابواب. وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 7 من الباب 66 من أبواب آداب الحمام. الباب 12 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 4: 222 / 8. (*)